

فتاوى إسلام ويب

عنوان الفتوى : لا يجوز نسخ برامج الكمبيوتر المحمية إلا بإذن

رقم الفتوى : 1033

تاريخ الفتوى : 25 رمضان 1421

السؤال: ما حكم الشرع في مسألة نسخ برامج الكمبيوتر؟ أو ما يسمى بتداول البرامج المنسوخة واستخدامها، سواء من قبل الأفراد أو الشركات؟ وكذلك ما الحكم لو أن شخصا ما اشترى برنامجا أصليا أو فاز به كجائزة؟ لكنه قام بتركيبه لأصدقائه مع العلم أن الشركات المنتجة تفرض شرط الاستخدام لجهاز واحد فقط.

أفيدونا جزاكم الله خيرا ويسر أمرنا وأمركم.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى منع نسخ برامج الكمبيوتر التي لا يأذن أصحابها بذلك ، وجاء في جواب اللجنة الدائمة عن هذا الموضوع : أنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" رواه أبو داود وصححه السيوطي ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه". أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى مباح فهو أحق به" رواه أبو داود وصححه الضياء المقدسي. سواء أكان صاحب هذه البرامج مسلماً أم كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم. وإذا نص صاحب هذه البرامج على منع النسخ العام فقط ، فيجوز نسخها للنفع الخاص، أما إذا منع من النسخ العام والخاص فلا يجوز نسخها مطلقاً.

والله تعالى أعلم.

عنوان الفتوى : شراء البرامج المنسوخة بغير إذن الشركة المنتجة

رقم الفتوى : 3932

تاريخ الفتوى : 16 صفر 1420

السؤال: هل يجوز شراء البرامج التي نسخت عن النسخ الأصلية من البرامج المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت ؟ وخاصة لمن لا يستطيع دفع قيمة النسخ الأصلية ؟ وكذلك يوجد بعض البرامج لانعرف أين يوجد منها نسخة أصلية ؟ وجزاكم الله خيرا .

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:
فما منع نسخه منع شراؤه ، لأن في شرائه تعاونا مع الناسخ على أم محرم ر ومن أهل العلم من أجاز شراء ما قد نسخ من ذلك نسخاً كثيراً وتداوله الناس فيما بينهم وغلب على الظن أن الشركة التي أنتجته قد باعت منه ما يغطي تكاليف المشروع ويوفر ربحاً معقولاً.

وينبغي أن يكون ذلك الشراء في حدود ما تمس الحاجة إليه من الأمور العلمية المفيدة.
والأورع للمسلم والأحوط له في دينه أن يترك ذلك كله لما فيه من الشبهة، امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : ضوابط اقتناء البرامج المنسوخة

رقم الفتوى : 6421

تاريخ الفتوى : 25 رمضان 1421

السؤال: هل أستطيع شراء قرص منسوخ Copy من محل ما.

وإذا كان برنامج أو لعبة ما لا تتوفر إلا بنسخة غير أصلية وقد بحثت عن نسخة أصلية ولم أجد هل أستطيع أن أشتريه؟

أم هذا من السرقة ؟ مع أن في خطوات إعداد بعضها يوجد قسم بأن هذه النسخة الأصلية ؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن أهل العلم من أجاز شراء ما قد نسخت منه نسخ كثيرة وتداوله الناس فيما بينهم، وغلب على الظن أن الشركة التي تنتجها قد باعت منه ما يغطي تكاليف المشروع، ويوفر ربحاً معقولاً. وينبغي أن يكون ذلك الشراء في حدود ما تمس الحاجة إليه من الأمور العلمية المفيدة.

والأورع للمسلم والأحوط له في دينه أن يترك ذلك لما فيه من الشبهة .

و إذا كان البرنامج لا يتوفر إلا بنسخة غير أصلية، وكنت محتاجاً إليه للاستعمال، وقد بحثت عن النسخة الأصلية ولم تجدها، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا حرج في شرائه، ولا يعد شراؤه حراماً، إلا أنه لا يجوز - والله أعلم - القدوم على كتابة اليمين كما هو الحال في بعض الأقراص .

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم المتاجرة بالبرامج التعليمية الأجنبية

رقم الفتوى : 12304

تاريخ الفتوى : 15 شوال 1422

السؤال: ما حكم المتاجرة في برنامج تعليمي للغة الإنجليزية يباع في الجامعة الأمريكية بمصر ولكن ليس عليه اسم الجامعة وغير مخصص لبلد محددة وأيضا حكم المتاجرة في البرامج المنسوخة الأجنبية والعربية مع ذكر الأدلة؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالمتاجرة في بيع البرامج الإنجليزية التعليمية، لا حرج فيه إذا كانت هذه البرامج خالية من المحاذير الشرعية، سواء كان البرنامج أمريكياً أو كان غير أمريكي.

وأما المتاجرة في البرامج المنسوخة أجنبية كانت أو عربية، فإنها لا تجوز إلا إذا أذن أصحابها، وقد سبق تفصيل ذلك في الفتويين رقم: [1033](#)، [3248](#).

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم الضغط على القسم في البرامج الإلكترونية دون قصد

رقم الفتوى : 21093

تاريخ الفتوى : 4 جمادي الثاني 1423

السؤال: أشتريت دسكا فلما أردت أن أحمله على الجهاز وجدت عبارة تفيد أقسم بالله أنها النسخة الأصلية فضغطت عليها بأمر من شخص يعلمني كيف أحمله وأنا لم أشتريه وإنما اشتراه الولد وأفاد الولد بأنها ليست الأصلية وأنا الآن في شك هل علمت قبل التحميل أو بعده فهل علي ذنب؟ وهل تعتبر يمينا غموسا؟ وماذا تنصحونني به ولماذا نتحمل أخطاء الموزع الذي ينسخها دون إذن من أصحابها؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد تقدم حكم شراء البرامج المنسوخة، وحكم القسم الموجود فيها في الفتوى رقم: [8766](#)، والفتوى رقم: [6421](#)، وما أحيل عليه فيها.

وعليه، فإن ما أقدمت عليه يعد حراماً، فيجب عليك التوبة من ذلك، إلا أن علمك بأنها نسخة غير أصلية حصل بعد ضغطك عليها، فنرجو أنه لا شيء عليك. أما قولك لماذا نتحمل أخطاء الموزع؟ فجوابه: هو أنكم تعينونه على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**

والله أعلم.

عنوان الفتوى : سبب منع استخدام البرامج المنسوخة

رقم الفتوى : 34828

تاريخ الفتوى : 14 جمادي الأولى 1424

السؤال: لقد تم الإجابة على سؤالي رقم 77468 في الموقع، ولكن هل هذه الفتوى على الكمبيوترات المستخدمة للبرامج التي بدون رخصة في البيت، ولا يتم عليها التفتيش من جهة المصنفات لأنه لا يجوز دخول البيت، وهل الفتوى كانت معتمدة على عملية الكسب المادي أم حقوق الفكرية فقط؟ ما حكم الأموال التي أخذتها وصرفتها مع العلم بأن معظم الشركات تشتغل بدون رخصة، ومع العلم بأن صاحب هذه البرامج قد اكتسب ماليا كثيرا، وهو الرجل الثاني من حيث الغنى في العالم، أرجو الإجابة سريعا حتى أقرر استمراري في الشركة.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز استخدام البرامج التي لا يسمح أهلها باستخدامها إلا بإذنهم، سواء كان هذا الاستخدام في شركة تخضع للمراقبة أو في بيت أو غير ذلك، وسبب المنع هو التعدي على الحقوق المالية للآخرين دون رضاهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه**. رواه **أحمد** وغيره. ومثل المسلم الذمي والمستأمن والمعاهد.

وإذا انضاف إلى الاعتداء على الحقوق المالية نسبة هذه الشركة أو الشخص ما في هذه البرامج من جهود إلى نفسه، فقد تعدى على الحقوق المعنوية أو الفكرية فيكون الإثم أعظم. وأما المال الذي حصلت عليه نتيجة هذا العمل وصرفته فلا شيء عليك فيه، وأما ما بقي منه في حوزتك فتخلص منه بصرفه في المصالح العامة.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : لا تجوز المعاونة على استخدام برنامج منسوخ بغير إذن أصحابه

رقم الفتوى : 35888

تاريخ الفتوى : 6 جمادي الثاني 1424

السؤال: أنا صاحب السؤال رقم: 34752، أعتقد أنني لم أكن واضحاً في سؤالي، وأريد أن أطرحه بتفصيل أكبر وأعتذر إذا كان سؤالي واضحاً في المرة الأولى، ولكنني أشك في أنكم أجبتُموني على أساس أن الشخص يريد أن يساعد في نسخ البرنامج، على كل حال هذه هي أسئلتي بشكل مفصل، وأكرر اعتذاري إذا كانت أسئلتي واضحة في المرة الأولى

السؤال الأول :

شخص (أ) يمتلك برنامجاً منسوخاً (من غير إذن أصحابه) طلب من شخص آخر (ب) مساعدته في كيفية استخدام (وليس في نسخ) هذا البرنامج، هل يَأْثُم الشخص الآخر (ب) بمساعدته إذا علم أن الشخص الأول (أ) يمتلك نسخة غير مرخصة من البرنامج؟

فقد قال لي شخص إنه إذا علمت أن أحد الأشخاص يمتلك نسخة غير مرخصة من برنامج يجب عليك تبليغ السلطات المختصة بالأمر، ولا تجوز لك مساعدة ذلك الشخص في استخدام البرنامج، فهل هذا صحيح؟ علماً بأن بعض الناس يأخذون بفتوى أخرى تجيز نسخ واستخدام البرنامج الذي حقق ربحاً لصاحبه أكثر من كلفة إنتاجه

السؤال الثاني :

لقد كانت إجابتكم واضحة بأنه يجب حذف البرامج المنسوخة بغير إذن صاحبها، سؤالي هو إذا كنت لا أستطيع حذفها لأنني لا أملك جهاز الكمبيوتر الذي كنت قد حملتها فيه، فهل يكون علي إثم إذا كان صاحب الجهاز لا يريد حذفه؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا نسخ شخص برنامجاً لا يأذن أصحابه بنسخه، فلا يجوز لشخص آخر يعلم ذلك إعانته في كيفية استخدامه، وإذا ساعده في ذلك فإنه يَأْثُم، والواجب عليه نصح هذا الشخص وتبيين الحكم الشرعي له في هذا الأمر، فإن اقتنع فهو المطلوب، وإن لم يقتنع لهوى في نفسه، فلا حرج في إبلاغ الجهة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب معه. وأما إذا لم يقتنع لاعتقاده جواز ذلك بناءً على تقليد بعض العلماء الذين أفتوا بجواز ذلك، فلا ينبغي لك التبليغ عنه؛ لأنه قد يكون معذوراً في تصرفه، وإذا لم يستطع الشخص حذف البرنامج المنزل بغير إذن أصحابه، فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم استخدام البرامج المنسوخة التي عليها قسم

رقم الفتوى : 43874

تاريخ الفتوى : 17 ذو الحجة 1424

السؤال: هل يجوز استعمال برامج القرآن الكريم والدروس الدينية الموجودة على الأقراص المضغوطة (CD) المسجلة وليست الأصلية إذا كان هناك قسم (أقسم بالله العظيم أني أستعمل النسخة الأصلية) يجب الضغط عليه (بواسطة الفأرة) لتتمكن من تشغيله (CD المسجل)، مع العلم أني لا أستطيع شراء القرص الأصلي (ثمته أكبر من المسجل)؟
ما يمكنني العمل بمجموع الأقراص الموجودة لدي؟ وهل هناك فرق في حالة الأقراص الأخرى (أقراص ذات الاستعمال غير الديني) والتي أصحابها نصارى مثلاً.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تقدم الكلام عن استعمال البرامج المنسوخة وأداء القسم الذي فيها، وذلك في الفتاوى التالية: [8766/13169](#) [21093/3248/1033](#).

والخلاصة أن استعمال البرامج المنسوخة لا يجوز إلا بإذن أصحابها، إلا أن يكون المالك للحق كافراً حربياً ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : مسائل حول نسخ الأقراص الإلكترونية

رقم الفتوى : 45619

تاريخ الفتوى : 23 محرم 1425

السؤال: أرجو التفصيل والتعمق في هذه الفتوى جزاكم الله خيرا

السؤال الأول :

أنا صاحب محل لبيع أقراص الليزر المنسوخة بالجزائر والسؤال هل عملي هذا حرام مع مراعاة الظروف الملخصة في النقاط التالية

- في الجزائر لا توجد قوانين تحمي الملكية الفكرية الخاصة ببرامج الحواسيب ,العرف في هذا البلد هو النسخ وكل الأسواق تعمل بالنسخ والمواطن اعتاد الحصول على نسخته من البرنامج أو اللعبة بسعرها المعقول.

- البلد في حالة فقر وبطالة فلا يمكن للمواطن الجزائري أن يكتني النسخة الأصلية لغلاء ثمنها.

النسخ الأصلية ليست متوفرة أصلا, فلا يوجد مستوردون لها ولا توجد نقاط بيع لها داخل البلاد لأنهم لا يستطيعون ما دامت النسخ الغير أصلية متوفرة وبأقل ثمن

السؤال الثاني :

إذا كان بيع البرامج المنسوخة حراما فهل نستطيع الاستفادة من إيجارها للزبون؟

السؤال الثالث :

إذا كان نسخ الأقراص حراما فهل يجوز لي تركيب قطع إلكترونية على أجهزة ألعاب الفيديو (بلايستيشن) وذلك لتمكين الجهاز من قراءة الأقراص المنسوخة فهل هذا العمل هو مساعدة على حرام مع العلم بأن تركيب هذه القطع ليس لها دور آخر سوى قراءة الأقراص المنسوخة الغير أصلية

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

فقد اختلف أهل العلم المعاصرين في مسألة حقوق النسخ والطبع للكتاب والأشرطة وأقراص الليزر ونحوها، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم مطلقا، سواء كان ذلك للاتجار أو للاستعمال الشخصي، وعلى ذلك أكثر المجامع الفقهية، وعليه

الفتوى في الشبكة الإسلامية.

والثاني: الجواز مطلقاً، لأن ذلك من كتم العلم والحد من انتشاره والاستفادة منه.

والثالث: الجواز في الاستعمال الشخصي دون التجاري، لأن في الاتجار تعدياً على حقوق المصدرين لهذا البرنامج،

وراجع تفاصيل ما سبق في الفتاوى التالية: [3248](#)، [17339](#)، [6080](#)، [6421](#)، [33715](#).

وبناء على ما سبق، فإن ما ذكره السائل من ملابسات لا يغير من الأمر شيئاً فعلى القول بالتحريم، فإن عدم وجود قوانين تحمي الملكية الفكرية وتعارف الناس على النسخ وانتشار الفقر في البلد وعدم توفر النسخ الأصلية، كل هذه الملابسات لا تبيح التعدي على الحقوق.

وعلى القول بالجواز، أو الجواز للاستعمال الشخصي، فإن وجود هذه الملابسات يفتح باب الجواز أكثر، ومما سبق نعلم حكم تأجير الأقراص المنسوخة، فإذا قلنا إن النسخ حرام، فالتأجير حرام، وإذا قلنا إن النسخ جائز فالتأجير جائز وكذا تركيب قطع إلكترونية لقراءة البرامج المنسوخة راجع إلى ما سبق، فعلى القول بالجواز يجوز، وعلى القول بالتحريم يحرم، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : التوبة من شراء البرامج المنسوخة لا تستلزم شراء النسخة الأصلية

رقم الفتوى : 46194

تاريخ الفتوى : 03 صفر 1425

السؤال: هل يجب على من اعتاد شراء برامج وألعاب الكمبيوتر التي هي منسوخة بدون إذن الشركات المنتجة لها، كي يتوب أن يقوم بشراء نسخ أصلية من كل تلك البرامج، أم يكفي بأن يتوقف عن ذلك ويستغفر الله لذنبه والحق في ذلك يقع على من قام بنسخ تلك البرامج وباعها للناس؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فشراء البرامج المنسوخة التي لم يأذن أصحابها في نسخها لا يجوز، وهو معاون على الإثم، والإعانة على الإثم محرمة لقول الله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب (المائدة 2)

فإذا عرف الشخص أنه لا يجوز له ذلك، وتاب إلى الله عز وجل، وعزم على عدم العودة لمثلها، فقد أتى بما عليه، ولا يلزمه شراء النسخ الأصلية لتلك البرامج، وراجع الفتوى رقم: [21093](#).

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم غصب منافع البرامج لا عينها

رقم الفتوى : 46975

تاريخ الفتوى : 22 صفر 1425

السؤال: استخدم أحد معارفني برامج كمبيوتر منسوخة (لغات برمجة) في صنع برامج أخرى من تأليفه ثم قام ببيع هذه البرامج (التي كتبها بنفسه , وليس التي نسخها). بعد ذلك تاب هذا الشخص واشترى نسخا أصلية من البرامج التي اسخدمها في تأليف منتجاته.

السؤال هو: بافتراض أن نسخ البرامج حرام شرعا

هل المال الذي كسبه من بيع نتاج عمله قبل أن يشتري النسخ الأصلية حلال؟

هل من حق زبائنه أن يستخدموا إنتاجه , أم أنه لا يصح لأنه صنعها بما ليس ملكه؟

الآن بعد أن اشترى نسخا أصلية من الأدوات البرمجية التي استخدمها, هل يستطيع أن يبيع المزيد من النسخ من البرنامج الذي صنعه؟

إذا كانت الإجابة لا لأي من هذه الأسئلة, فما عساه أن يفعل لتصحيح خطئه؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسخ البرامج دون إذن أصحابها نص أهل العلم على عدم جوازه، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: [1033](#).

أما المال الذي اكتسبه من صنع برامج قام بتأليفها لا بنسخها مستعينا بتلك البرامج المنسوخة فهو حلال، ولو كان ذلك قبل أن يشتري النسخ الأصلية، لأن تصنيع تلك البرامج إنما تم بجهد الخاص، وغاية دور هذه البرامج المنسوخة أن تكون قد سهلت عمله، كما هو معلوم، فيكون قد غصب منافعها لا عينها.

وعلى هذا، فالذي عليه هو قيمة منافع هذه البرامج فقط، وبما أنه قد اشترى نسخا أصلية من هذه البرامج، فقد أوصل إلى أصحابها حقهم. وإذا تقرر هذا، فمن حق زبائنه أن يستخدموا البرامج التي صنعها وباعها لهم، لأنه عندما باعهم إنما باعهم ما يملك. كما له أن يبيع المزيد من تلك البرامج.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم اقتناء البرامج المنسوخة بغير إذن أصحابها

رقم الفتوى : 50595

تاريخ الفتوى : 12 جمادي الاولى 1425

السؤال: مع انتشار برامج الكمبيوتر انتشرت معها النسخ المطابقة للأصل لهذه البرامج وبالتالي هل يعتبر اقتناء أقراص مدمجة تحتوي على نسخة للبرنامج الأصلي اعتداء على ملكية الشركة المنتجة للبرنامج؟ وإذا كان الأمر كذلك كيف يمكن الاعتذار للشركة؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز اقتناء البرامج التي تنسخ دون إذن أصحابها، لأن في ذلك عدوانا على حقوقهم المالية ومعاونة لمن غصبها ونسخها بغير حق، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: [8766](#)، والفتوى رقم: [34828](#)، والفتوى رقم: [21093](#). وعلى من اقتنى هذه البرامج أن يتوب إلى الله تعالى ويستحل أصحابها عن طريق المشافهة أو التليفون أو الإيميل أو نحو ذلك من طرق الاتصال، فإن لم يقبلوا ذلك بالمجان عوضهم عنه تعويضا ماديا بما يناسب قيمته.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم شراء برنامج منسوخ لا توجد منه نسخة أصلية

رقم الفتوى : 51198

تاريخ الفتوى : 30 جمادي الأولى 1425

السؤال: أحسن الله إليكم يا شيخ وسؤالي هو:

عرضت بعض شركات البرامج عدة إصدارات من نفس البرنامج ويختلف سعر البرنامج عن الآخر باختلاف المميزات التي فيه فقامت بشراء البرنامج الأرخص ثمنا والأقل مميزات ولكنه لا يفي بالغرض فسألتهم عن نفس البرنامج من الإصدارات القديمة وتوجد به كافة المميزات فقالوا إنهم أوقفوا إنتاج الإصدار القديم فهل علي حرج إذا قمت بشراء برنامج منسوخ من الإصدار القديم علما بأنني سأقوم بتدريب الناس عليه مقابل مبلغ من المال.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تقدم الكلام عن شراء البرامج المنسوخة وذلك في الفتوى رقم: [45619](#).

وما ذكره السائل من عدم وجود البرنامج الأصلي في السوق لا يغير من الأمر شيئا ما دام أن أصحابه لا يأذنون بنسخه.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم من اشترى حاسوباً يظن أن به برنامجاً منسوخاً

رقم الفتوى : 54359

تاريخ الفتوى : 25 شعبان 1425

السؤال: كنت قد اشتريت جهاز حاسب وقد قام من باعه لي بتقسيم القرص الصلب وأنا لا أعلم هل استخدم برنامجاً أصلياً في ذلك أم برنامجاً منسوخاً وهو لا يعترف بوجوب شراء البرامج الأصلية فماذا أفعل هل أقسمه مرة أخرى ببرنامج أصلي أم لا يجب علي ذلك؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اشتمل سؤالك على أمرين:

الأمر الأول: حكم استخدام البرامج المنسوخة بدون إذن من أصحابها، وقد تقدم الكلام عن ذلك مفصلاً في الفتاوى ذات الأرقام التالية: [50595](#)، [45619](#)، [43874](#).

والأمر الثاني: ما يتعلق بعدم علمك بما استخدمه بائع الجهاز في تقسيم جهازك هل هو برنامج أصلي أم منسوخ؟ وما يلزمك تجاه ذلك؟

وللجواب على ذلك نقول: إنه لا يلزمك شيء، لأن استخدام البائع للبرامج المنسوخة في تقسيم جهازك مجرد ظن، بل لو فرض أنك علمت يقيناً أنه قد استخدم برامج منسوخة في تقسيم جهازك، فلا يلزمك أن تقسم جهازك مرة أخرى، ويتحمل وزر ذلك من فعله.

وراجع الفتوى رقم: [46194](#).

والله أعلم.

عنوان الفتوى : أحكام تتعلق فيمن يعمل بتطوير برامج شركة برامجها منسوخة

رقم الفتوى : 64569

تاريخ الفتوى : 05 جمادي الثانية 1426

السؤال: هل يجوز لي أن أعمل في شركة لتطوير برامج الكمبيوتر وكل الأنظمة والبرامج التي نعمل عليها منسوخة أو مقرصنة و إذا كان يجب أن أترك الشركة فهل أتركها فوراً أم تدريجياً أي بعد مدة ثلاثة أشهر مثلاً حتى لا تتضرر الشركة لأني مسؤول قسم التطوير وأقوم على مشاريع كثيرة ؟ وعلمنا أن الشركة تمنع التسريح الفوري حتى تستلم مني المعلومات والمشاريع كمسؤول وهذا يأخذ على الأقل شهرين أو ثلاثة من الوقت و هل يجوز أن أتقاضى أجرتي في هذه المدة الزائدة ؟
فرجوا عني كربتني جزاكم الله خيراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تقدم الكلام عن حقوق النسخ والطبع واختلاف أهل العلم في ذلك في الفتوى رقم: [45619](#). والذي عليه الفتوى في الشبكة هو المنع من ذلك ما لم يأذن أصحاب الحق بذلك، وعليه الفتوى في المجامع الفقهية أيضاً. وتقدم الكلام عن العمل في شركة تعتمد على البرامج المنسوخة بغير إذن من أصحابها وذلك في الفتوى رقم: [18731](#).

وعليه؛ فلا يجوز لك العمل في شركة تعتمد على برامج منسوخة بغير إذن من أصحابها فيما له علاقة بنسخ تلك البرامج، أما إذا كان عملك في شيء آخر مباح فلا حرج عليك في البقاء مع النصيح لهم بترك ذلك. وإذا قلنا لا يجوز لك العمل في أمر ما فمعناه ترك ذلك العمل فوراً إن استطعت، لكن إذا كان هناك ضرورة. كعدم وجود عمل آخر مع أن الشخص إذا ترك العمل سيهلك أو يقارب على الهلاك بأن لا يجد ما يعيش به فلا بأس حينئذ في البقاء مع البحث عن طريق للخلاص من ذلك في أقرب وقت. ومن الضرورة أن يلجئك أصحاب الشركة بالبقاء لمدة معينة لتسليم العمل وإذا تركته فوراً فسيضررونك بما لا تتحمله فلا بأس في البقاء بقدر ذلك، أما عن الراتب خلال تلك الفترة وخلال الفترات السابقة فإنه كان مقابل عمل فيه إعانة الحرام، والأجرة مقابل عمل فيه إعانة على الحرام مستحقة للعامل وإن كان العمل في ذاته ممنوعاً هذا على مذهب الجمهور، وذهب الحنابلة إن الأجرة غير مستحقة والراجح مذهب الجمهور. والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم تعليم من يستخدم برامج غير أصلية والتعلم منه

رقم الفتوى : 64719

تاريخ الفتوى : 07 جمادي الثانية 1426

السؤال: هل يجوز أن أعلم أخي شيئاً في الحاسب الآلي مع استخدامه لنظام تشغيل غير أصلي؟ وهل يجوز لي أن أتعلم منه شيئاً يكون قد عرفه عن طريق نظام التشغيل ذلك الذي يستخدمه؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كنت ممن يأخذ برأي من يمنع استخدام الأقراص المنسوخة بغير إذن أصحابها وهو الذي نراه راجحاً، فلا يجوز لك إعانة من يستخدم هذه الأقراص على كيفية استعمالها، لدخول هذا العمل في الإعانة على الإثم. أما تعلمك شيئاً مما تعلمه مستخدم تلك الأقراص فجائز لانفكاك هذا عن مسألة منع استخدام الأقراص المنسوخة. وراجع للوقوف على كلام أهل العلم في موضوع البرامج المنسوخة الفتوى رقم: [13169](#).

والله أعلم.

عنوان الفتوى : خلاصة في مسألة نسخ اقراص الكمبيوتر وكشف الأرقام السرية

رقم الفتوى : 65609

تاريخ الفتوى : 02 رجب 1426

السؤال: بعد اطلاعي على جميع الفتاوى في هذا الموقع الجيد حول حقوق الطبع، أود مزيداً من الإيضاحات:

(1) لدي عدد لا بأس به من الأقراص المنسوخة هل أستطيع مواصلة استعمالها أو يجب علي القضاء عليها ومحوها من الحاسوب علماً أنني لن أشتري بعد الآن أقراصاً منسوخة.

(2) هناك برامج مجانية على النت من نوع PeerToPeer بواسطتها يمكن الحصول على جميع البرامج تقريباً ومجاناً علماً أن البرامج التي يمكن الحصول عليها بواسطتها قد تكون ذات حقوق محفوظة ما حكم الحصول عليها واستعمالها وما حكم استعمال برامج تسمى CRACK للحصول على الرقم السري للبرنامج.

(3) أصدقائي و جيراني وكل الذين أعرفهم يستعملون البرامج المنسوخة ويأتوني أحياناً لأعينهم على تثبيتها إياها على حاسوبهم أو لحل مشاكلهم في تلك الحواسيب التي يستعملون فيها البرامج المنسوخة. هل أستطيع إعانتهم أم لا.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبناءً على ما أفتينا به قبل ذلك في مسألة نسخ أقراص الكمبيوتر، أو البرامج التي يحتفظ أصحابها بحقوق نسخها، نرى أنه لا مانع لك من الاستمرار في استخدام البرامج التي نسختها بالفعل بشرط عدم تمكنك من الحصول على نسخة أصلية مع حاجتك إليها، فإذا تيسر لك الحصول على النسخة الأصلية أو كنت غير محتاج إلى هذا البرنامج، أو أمكنك شراء بديل لها يقوم مقامها أو يؤدي الغرض المقصود منها فلا يجوز لك نسخها أو الاحتفاظ بها بعد نسخها لعدم الحاجة إلى ذلك.

أما عن الحصول على هذه البرامج عن طريق البرنامج الذي ذكرته peertOpeer أو الحصول على الأرقام السرية للبرامج من خلال برنامج CRACK أو غيره من البرامج، فلا يجوز أن يكون ذلك وسيلة للوصول إلى البرامج التي احتفظ أصحابها بحقوق طباعتها أو نسخها على التفصيل الذي ذكرناه في فتاونا السابقة.

وحيث حكمنا بجواز النسخ في بعض الأحوال جاز لك إعانة غيرك على تثبيت ما جاز نسخه، وحيث حكمنا بعدم الجواز في أحوال أخرى، فلا يجوز لك إعانة غيرك عليها لقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (المائدة 2) .

عنوان الفتوى : حكم العمل في شركة تستعمل برامج منسوخة

رقم الفتوى : 71232

تاريخ الفتوى : 26 ذو الحجة 1426

السؤال: سؤالي كالاتي:أعمل في شركة لإنتاج برامج كمبيوتر لتسيير الشركات، في هذا العمل نستعمل برامج ولغات برمجة لشركات عالمية، أنظمة تشغيل الكمبيوتر Windows، البرامج المكتبية Office، أنظمة تسيير قواعد البيانات SQL، ORACLE. بعض هذه البرامج مرخص أي تملك الشركة الحق في استغلاله والبعض غير مرخص أي دون إذن من صاحب البرنامج أو شراء لحق الاستغلال، مع العلم بأن أصحاب هذه البرامج لا يوافقون على استعمال برامجهم دون رخصة أو دفع لحق الاستعمال، كما أنه عند تثبيت هذه البرامج على جهاز الكمبيوتر نختار الموافقة على عقد بين المستعمل ومالك البرنامج ينص فيما ينص على أن هذه النسخة نسخة أصلية أي غير منسوخة غير أنه في بعض الأحيان أو في أغليبتها لا تكون كذلك، مع العلم بأن هذه الحالة أي استعمال البرامج المنسوخة حالة عامة، فأغلب الشركات تستعمل هذه البرامج وإن أردت العمل في شركة أخرى بما يتناسب وشهادتي فسأقع في نفس الإشكال، فما الحكم في العمل في هذه الشركة، وما حكم الراتب الذي أقتضاه، وما حكم ما قد ادخرته من هذا العمل، ما حكم استعمال البرامج المقرصنة للتعلم والمنفعة الخاصة دون المتاجرة بها أو بما يصنع بها، علما بأن ثمن البرامج الأصلية مرتفع وأن بعضها غير متوفرة في نسخها الأصلية، أود العمل في المتاجرة بأجهزة الكمبيوتر، لكن عند بيع جهاز الكمبيوتر نثبت عليه نظام تشغيل منسوخ أي غير أصلي هذا النظام يبين للزبون أن الجهاز يعمل وليس فيه عطب مع التبيان للزبون أن نظام التشغيل هذا غير مرخص وعليه شراء نسخته، ما الحكم في العمل بهذه الطريقة، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاستعمال البرامج المحفوظة الحقوق بدون إذن من أصحابها غير جائز كما سبق أن بينا ذلك في أكثر من فتوى لنا، من ذلك الفتوى رقم: [3248](#)، والفتوى رقم: [11476](#).

وعليه؛ فإذا طلب منك أن تعمل على هذه البرامج فلا يجوز لك قبول مثل هذا الطلب لأنك بهذا تشارك في الاعتداء على حقوق الغير، أما حكم الراتب الذي تأخذه مقابل عملك في هذه الشركة التي تنتج برامج تشغيلية للكمبيوتر مستعينة ببرامج غير أصلية، فراجع تفصيل ذلك في الفتوى رقم: [46975](#)، والفتوى رقم: [64569](#).

وراجع في حكم استعمال البرامج غير الأصلية للتعليم والمنفعة الخاصة الفتوى رقم: [45619](#).

وأما حكم المتاجرة في أجهزة الكمبيوتر فجائزة لكن لا يجوز أن تثبت عليها برامج غير أصلية، وراجع للمزيد من

الفائدة الفتوى رقم: [67755](#).

والله أعلم.

عنوان الفتوى : نسخ البرامج التي احتفظ اصحابها بحقوق نسخها

رقم الفتوى : 71319

تاريخ الفتوى : 01 محرم 1427

السؤال: أعمل في شركة لإنتاج برامج كمبيوتر لتسيير الشركات. في هذا العمل نستعمل برامج و لغات برمجة لشركات عالمية, أنظمة تشغيل الكمبيوتر Windows, البرامج المكتبية Office, أنظمة تسيير قواعد البيانات SQL, ORACLE. بعض هذه البرامج مرخص أي تملك الشركة الحق في استغلاله و البعض غير مرخص أي دون إذن من صاحب البرنامج أو شراء لحق الاستغلال, مع العلم أن أصحاب هذه البرامج لا يوافقون على استعمال برامجهم دون رخصة أو دفع لحق الاستعمال, كما أنه عند تثبيت هذه البرامج على جهاز الكمبيوتر نختار الموافقة على عقد بين المستعمل ومالك البرنامج ينص فيما ينص على أن هذه النسخة نسخة أصلية أي غير منسوخة غير أنه في بعض الأحيان أو في أغليبتها لا تكون كذلك.

مع العلم أن هذه الحالة أي استعمال البرامج المنسوخة حالة عامة , فأغلب الشركات تستعمل هذه البرامج وإن أردت العمل في شركة أخرى بما يتناسب وشهادتي فسأقع في نفس الإشكال.

ما الحكم في العمل في هذه الشركة ؟ ما حكم الراتب الذي أقتضاه؟ وما حكم ما قد ادخرته من هذا العمل؟

ما حكم استعمال البرامج المقرصنة للتعلم والمنفعة الخاصة دون المتاجرة بها أو بما يصنع بها, علما أن ثمن البرامج الأصلية مرتفع وأن بعضها غير متوفرة في نسخها الأصلية؟

أود العمل في المتاجرة بأجهزة الكمبيوتر, لكن عند بيع جهاز الكمبيوتر نثبت عليه نظام تشغيل منسوخ أي غير أصلي هذا النظام يبين للزبون أن الجهاز يعمل و ليس فيه عطب مع التبيان للزبون أن نظام التشغيل هذا غير مرخص وعليه شراء نسخته. ما الحكم في العمل بهذه الطريقة. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسخ البرامج المحمية التي احتفظ أصحابها بحقوق طبعها ونشرها لا يجوز، لما في ذلك من الإضرار بالغير، وذلك محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **لا ضرر ولا ضرار**. وهو كذلك اعتداء على أموال الناس بغير حق. قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**. رواه **الدار قطني** وهو صحيح، لكن إذا احتاج المرء إلى نسخها لعدم وجود النسخة الأصلية أو عجزه عن شرائها جاز له نسخها للنفع الشخصي فقط في قول بعض أهل العلم بشرط أن لا يتخذ ذلك وسيلة للكسب أو التجارة، ولا بد من الاقتصار هنا على قدر

الحاجة؛ لأن الزيادة عليها بغى وعدوان وهو موجب للإثم، وراجع الفتوى رقم: [1033](#)، والفتوى رقم: [13169](#).

وهذا الذي قررناه ينطبق على حق المسلم والذمي والمستأمن والمعاهد لأن مال الكافر معصوم ما لم يكن محاربا.

وبناء على ما ذكرنا فلا يجوز لك أن تمارس في عملك نسخ البرامج التي احتفظ أصحابها بحقوق النسخ سواء كان ذلك في الشركة التي تعمل بها الآن أو في العمل الذي تعتزم القيام به (المتاجرة في أجهزة الكمبيوتر). والواجب عليك في هذه الحالة أن تترك هذا العمل فوراً، وتبحث عن عمل غيره يسد حاجتك وحاجة من تعول ممن تجب نفقتهم عليك، فإن لم يتيسر لك عمل غيره ولم يكن عندك مال تنفق منه على نفسك وعلى من وجبت عليك نفقته فلا مانع من البقاء فيه مع التحرز من مباشرة فعل المحرم قدر طاقتك وإنما أبحنا لك ارتكاب المحرم للضرورة وذلك لقوله تعالى:

وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه (الأنعام 119).

أما عن المال المكتسب من هذا العمل في حال الاضطرار إليه فالواجب فيه هو أن تتخلص من جزء من الراتب بنسبة العمل المحرم الذي تقوم به، وهذه النسبة تكون تحديداً إن أمكن تحديدها فإن لم يمكن تحديدها قدرت بغالب الظن، وراجع في هذا الفتوى رقم: [44435](#)، فإن احتجت إلى جزء من هذه النسبة المحرمة لسد ضرورتك وضرورة من تعول ممن تجب نفقتهم جاز لك أن تأخذ منها بقدر الضرورة ووجب عليك التخلص من الباقي لقوله تعالى:

فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (البقرة 173).

والقاعدة تقول: الضرورة تقدر بقدرها.

وقال النووي نقلاً عن الغزالي في معرض كلامه عن المال الحرام والتوبة منه: وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أول من يتصدق عليه. اهـ.

وما أنفقته من هذا المال في الماضي فلا جناح عليك فيه، وأما ما بقي منه مدخراً فالتصرف فيه على ما ذكرنا من التفصيل السابق.

وراجع الفتوى رقم: [34828](#)، والفتوى رقم: [42021](#).

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم من أستخدم برامج الكمبيوتر المنسوخة في تنمية رأسماله

رقم الفتوى : 95174

تاريخ الفتوى : 05 ربيع الثاني 1428

السؤال: كنت أستخدم برامج كمبيوتر منسوخة (ويندوز وما شابهه) واستفدت من ذلك العلم وعملت به ثم تبنت بعد ذلك، فهل يكون عملي حراماً لأنني نمتيت رأس مالي الذي هو علمي في هذه الحالة من الحرام (أي عن طريق البرامج المنسوخة)، فأرجو الرد علي لأنني أطبق هذه الفكرة في جميع مناحي حياتي مما يسبب لي مشقة كبيرة، فمثلاً لو فعلت شيئاً حراماً ولكنني استفدت منه مثلاً وتبنت أشعر أن الحلال الذي ترتب على الحرام يكون حراماً، وبراءاً ألا تحيلوني إلى فتاوى أخرى وأرجو منكم أن تريحوني من هذه المسألة؟ جزاكم الله كل خير وجعلكم الله سبباً في حل مشكلتي

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذهب الكثير من أهل العلم إلى منع نسخ برامج الكمبيوتر التي لا يأذن أصحابها بذلك، وجاء في جواب اللجنة الدائمة عن هذا الموضوع، أنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **المسلمون على شروطهم**. رواه **أبو داود** وصححه **السيوطي**. ولقوله صلى الله عليه وسلم: **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**. أخرجه **الترمذي** وقال حسن صحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم: **من سبق إلى مباح فهو أحق به**. وعليه، فإن استخدامك لبرامج الكمبيوتر المنسوخة لا يجوز على المرجح عندنا، ولكنك إذا تبنت من هذا الفعل وتركته فإن عملك بعد لا يكون حراماً، ولو كنت نمتيت خبرتك فيه عن طريق تلك البرامج، لأن نسخ البرامج شيء، وتنمية الفرد مواهبه عن طريق البرامج شيء آخر، ولا يلزم من تحريم الأول تحريم الثاني.

والله أعلم.

عنوان الفتوى : مسائل في البرامج المنسوخة

رقم الفتوى : 112314

تاريخ الفتوى : 07 رمضان 1429

السؤال: لو عندي منتدى برامج، آتي إلى موقع برامج يريد إعلان لدي والموقع فيه برامج منزوعة الكود فهل يجوز أن يعلن لدي، وهل يجوز في المنتدى برامج منزوعة الكود؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لك أن تضع في المنتدى برامج منسوخة إلا إذا كان أصحابها يجيزون نسخها، كما لا يجوز لك وضع إعلان لموقع يحتوي على البرامج المنسوخة لأن في ذلك إغانة على ما لا يجوز، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى منع نسخ برامج الكمبيوتر التي لا يأذن أصحابها بذلك، سواء أكان صاحب هذه البرامج مسلماً أم كافراً غير حربي، لأن مال الكافر غير الحربي محترم كمال المسلم، لكن إذا احتاج المرء إلى نسخها لعدم وجود النسخة الأصلية أو عجزه عن شرائها جاز له نسخها للنفع الشخصي فقط في قول بعض أهل العلم بشرط ألا يتخذ ذلك وسيلة للكسب أو التجارة، ولا بد من الاقتصار هنا على قدر الحاجة، لأن الزيادة عليهابغي وعدوان وهو موجب للإثم، ومن أهل العلم من أجاز شراء ما قد نسخ من ذلك نسخاً كثيراً وتداوله الناس فيما بينهم وغلب على الظن أن الشركة التي أنتجته قد باعت منه ما يغطي تكاليف المشروع ويوفر ربحاً معقولاً.

وعلى هذا فالأحوط عدم استخدام البرامج المنسوخة ولا الإغانة على استخدامها، وللمزيد من الفائدة يمكنك مراجعة

الفتاوى ذات الأرقام التالية: [1033](#)، [6080](#)، [10136](#)، [13169](#)، [13832](#)، [27972](#).

والله أعلم.

عنوان الفتوى : حكم الانتفاع بالبرامج المنسوخة بدون إذن أصحابها

رقم الفتوى : 113599

تاريخ الفتوى : 17 شوال 1429

- السؤال:** أنا مصمم مواقع وأريد إجابة لسؤالي لو سمحت لضرورة فهم ما يحدث عندي أعيش في ليبيا واستخدم برامج غير أصلية منسوخة (أي أنه لا يجوز نسخها وبيعها بدون موافقة الشركة) وأنا نويت استخدم هذه البرامج في تصميم المواقع وبيعها، وأنا لا أبيع هذه الأسطوانات، إنما استخدمها لشخصي فقط.. مع العلم بالنقاط الآتية:
- 1- أني لن أستطيع أن أتقن عملي جيداً بدون هذه البرامج، وهنا في ليبيا لا توجد مثل هذه البرامج بنسخ أصلية، إلا بالتوصية عليها من خارج البلاد وثمانها مكلفة جداً.
 - 2- الدولة الليبية لا تمنع نسخ البرامج ولا تمنع بيعها ولا تمنع استخدامها أو أن الدولة الليبية متجاهله لهذا الموضوع بتاتا.
 - 3- أن أغلب هذه البرامج لشركات مشهورة جداً وقد كسبت منها مبالغ كبيرة لكثرة شهرتها والله أعلم كم كسبت منها.
 - 4- هناك بعض البدائل المجانية لكن جودتها رديئة جداً مقارنة بهذه البرامج المشهورة وبذلك أني لن أستفيد من هذه البرامج المجانية جيداً كما سأستفيد من هذه البرامج المشهورة من حيث الجودة والإتقان والفائدة في العمل.
 - 5- الضرر يصيب الشركة المصنعة للبرنامج في حالة أني بعت برامجهم أو وزعتها ولكن في حالة أنا استخدمت هذه البرامج لشخصي فسيكون الضرر طفيف جداً مقارنة ببيع هذه الأقراص.
 - 6- والله أعلم بأنني استخدم هذه البرامج فيما يرضي الله، ولكسب رزقي ولا أريد أن يكون رزقي حرام فلذلك أفيدوني أفادكم الله في هذه الأسئلة.. والأسئلة هي: هل يجوز لي استخدام هذه البرامج شخصياً لكي أصمم مواقع وبيع هذه المواقع (أي أني لن أبيع هذه البرامج للناس إنما استخدمها في عملي) أو هل يمكنني التعلم عليها فقط.. وهل يجوز لي تحميل هذه البرامج على أجهزة أصدقائي وأقاربي بدون مبلغ مالي، وهل يجوز لي تبادل هذه البرامج مع الأصحاب فيما بيننا بدون مال للاستفادة منها، وهو السؤال الأهم.. إذا كان استعمالها حرام -فماذا لو أشتغلت بمجهودي على هذه البرامج وقمت بتصميم مشاريع وبعثت هذه المشاريع لكسب بعض المال ثم أقوم بعدها بشراء هذه البرامج من هذا المال فهل يجوز لي ذلك...؟

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مسألة استخدام البرامج المنسوخة مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم مطلقاً سواء كان للاتجار أو للاستعمال

الشخصي.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: التفصيل فيجوز في الاستعمال الشخصي دون التجاري.

وما ذكر الأخ السائل من ملابسات لا تغير من الحكم شيئاً إذا قلنا بعدم الجواز، وعند ذلك لا يجوز استخدام هذه البرامج للعمل الشخصي ولا تحميلها للآخرين أو تبادلها معهم، وفي حال أخذ بالقول المجيز أو المفصل جاز للشخص استعمالها في خاصة نفسه ومعاونة غيره على ذلك، وراجع في جواب الشق الأخير من السؤال الفتوى رقم: [46975](#).

والله أعلم.